فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك و طلقي امراتي
فتوكيل يقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها
ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي ح لانها فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في
ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا
يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي ح في الاول لا يقع شيء لان المراد
ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي ح لان المراد
طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع الواحدة
ولا في انت طالق ان شئت فقالت الا شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق
بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته
ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيتها فمشيتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نويا الطلاق اي نوى
الطلاق

الطلاق بقوله فشئت قال في الهداية لانه ليس في الكلام المراة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت
طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي
فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا يعمل النية فيه
فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي مفعول المشية فاذا قال الزوج
شئت فقدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا
للمشية لا الطلاق الذي هو شرط المشية وتقدير ذلك لا يوجب الوقوع لانه
علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد ذلك بل علقت المراة
وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى
يقع رجعية لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد
بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى الطلاق
ابتداء يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق لا يقع بمعدوم ويقع لو علقته
بموجود ش كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها

Copyright © King Saud University